

Distr.: General  
12 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ ٣١/٣٧ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٢٠/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراراته ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق التجمعات، وعن ضمان امتثال التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفها الإطار الوطني لممارسة الحق في كل من حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات،

١- يدعو جميع الدول إلى تعزيز إيجاد بيئة آمنة وتمكينية يتمكن فيها الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم في كل من حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، ويذكر بأن جميع الدول عليها في جميع الظروف، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، مسؤولية تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

GE.16-05956(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 0 5 9 5 6 \*

بما في ذلك تنفيذ حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلقاء القبض والاحتجاز بشكل تعسفي وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي، ويدعو الدول إلى تجنّب إساءة استخدام الدعاوى الجنائية والمدنية أو التهديد بهذه الأفعال في أي وقت من الأوقات؛

٢- يؤكد على ضرورة معالجة إدارة التجمّعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، إدارة تُسهم في سلمية سيرها، وتمنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين والمارّة ومراقبي هذه الاحتجاجات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتمنع كذلك حدوث أيّ انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتكفل المحاسبة على هذه الانتهاكات والتجاوزات، وتتيح سبل انتصاف وجبّر للضحايا؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بمجموعة التوصيات العملية المتعلقة بالإدارة السلمية للتجمّعات بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، التي أعدها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(١)</sup>، والتي يقدمان فيها تحليلاً لحقوق الإنسان المعنية قبل التجمّع وأثناءه وبعده، بما في ذلك الحق في كل من حرية التجمّع السلمي، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، والحق في المشاركة في تنظيم الشؤون العامة، والحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الحق في الحصول على سبل انتصاف فعال من جميع انتهاكات حقوق الإنسان، واحترام كرامة الإنسان وسلامته البدنية وخصوصيته؛

٤- يشجّع جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للمجموعة المذكورة أعلاه، التي تشكل أداة مفيدة للدول بشأن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك كيفية تفعيلها في قوانينها وإجراءاتها وممارساتها الداخلية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمّعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية؛

٥- يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تكفل مطابقة تشريعاتها وإجراءاتها المحلية المتعلقة بالحق في كل من حرية التجمّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وباستخدام القوة في سياق إنفاذ القوانين لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن يجري تنفيذ هذه التشريعات والإجراءات تنفيذاً فعالاً، ويجب عليها أن توفر التدريب المناسب للموظفين الذين يمارسون واجبات تتعلق بإنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب على استخدام الأجهزة الواقية والأسلحة الأقل فتكاً؛

٦- يشجّع جميع الدول على التفاعل على الصعيدين الوطني والإقليمي مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن في ذلك منظمو التجمّعات والمدافعون عن حقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني الفاعلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك مع مؤسسات الأعمال والآليات

(١) الوثيقة A/HRC/31/66.

الإقليمية لحقوق الإنسان، بشأن عملية إدارة التجمّعات، بما في ذلك على النحو المناسب، أي متابعة لمجموعة التوصيات العملية؛

٧- يشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التجمّعات، من أجل تنمية قدرات جهات إنفاذ القوانين على التعامل مع هذه التجمّعات على نحو يتفق مع التزاماتها وتعهدها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨- يدعو الدول إلى التماس المساعدة التقنية، بما في ذلك التماسها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن الوكالات المتخصصة الأخرى حيثما كان مناسباً، ومن آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

٩- يدعو جميع الدول إلى النظر في تقديم توصيات، حسبما يكون مناسباً، إلى الدول التي تكون موضوع استعراض، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بشأن إدارة التجمّعات وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه السياقات؛

١٠- يشجّع المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسبما يكون مناسباً، في إطار ولاية كل من هذه الجهات، على مواصلة النظر، في سياق أعمالها، في مسألة إدارة التجمّعات وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه السياقات؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٥، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت\*]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، لايتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، الهند، هولندا

\* لم يدل وفد الكونغو بصوته.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو،  
جنوب أفريقيا، فييت نام، قطر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا.]

---